او بعتق مكاتب فالكتابة ش يعني انهما اذا شهدا على
السيد انه نجز عتق مكاتبه فحكم القاضي بذلك ثم رجعا
عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد ما اتلفاه عليه مما
كان على المكاتب عينا او عرضا ونقودا بانه على النجوم
ولا يغرمان قيمة الكتابة بتمامها وهذا قول ابن الحاجب
غرما قيمة كتابة يتعوضانها على الموالي فقيمتها للباقي بعتق
مكاتب يعني عن قوله سكت المولف عما اذا رجعا عن
شهادتهما بعتق مدبر او مستولد عتق المعتق لاجل
انظر الكبير ص وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال
بارث ش اي وانه كان رجوعهما عن شهادة وقعت
ببنوة لحر والمعنى انه من ادعى انه ابن فلان بن فلان
وينكره فشهد للابن شاهدان على اقرار فلان
انه قال هو ولدي فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانه
لا غرم عليهما الا انهما لم يفوتا على الاب مالا فاذا
مات الاب فاخذ هذا الولد المال فانهما يغرمان
للعصبة ان كانوا او لبيت المال ان لم يكن عصبة
قدر ما اخذ الولد من الارث والباقي ببنوة يعني عن
المستثنى منه محذوف اي فلا غرم في كل وقت
واحترز بقوله بارث عما اذا اخذ المال بغيره كدين
ونحوه فانه لا شيء على من شهد ص الا ان يكون عبدا
فقيمته اولا ش اي الا ان يكون المشهود ببنوته
عبدا لشخص فحكم القاضي بحريته وثبوت نسبه
ثم انهما رجعا واعترفا بالزور فانهما يغرمان للسيد
قيمة العبد اولا لانهما حجزاه ثم يغرمان بعد الموت ما فوتاه
من الميراث فقوله اولا يعني اول الامر قبل ان

تحمل

تحمل موته فقوله ثم ما استقبل من ارث ولو تحمل الموت فيما يثبت
الرجوع بما بالقيمة ثم ورث الباقي ص ثم ان مات
وترك اخر فالقيمة للاخر وغرما له نصف الباقي ش
هذا تفريع على ما يترتب على موت المشهود عليه
بعد الحكم الاول وهو غرم القيمة اي ثم ان مات الاب
المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا اخر ثابت النسب
فان القيمة التي اغرماها للاخر الولد الثابت النسب
ولا ياخذ الولد المشهود له منها شيئا لانه يدعي
ان نسبه ثابت وان اباه قد ظلمه الشهود في اخذهما
منهم وانه لا يبرا منه مقبلة منهما ثم يغرمان ما بقي
من التركة نصفين للاخر الولد المشهود له يغرمان
مثله للولد الثابت النسب لانهما اتلفاه عليه
بشهادتهما ص وان ظهر دين مستغرق اخذ من كل نصفه
وكمل بالقيمة ورجعا على الاول بما غرماه للعبد المغرم
ش المسئلة بحالها الا انه ظهر دين على الميت يستغرق
التركة كلها وقد علمت ان الدين مقدم على الارث
فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي اخذه
من التركة تبرئة للمال المنفق عليه ويكمل
بالقيمة التي اخذها الثابت النسب ثم يرجع
الشاهدان على الولد الثابت النسب بقدر
ما غرماه له لانهما غرماه له بسبب اتلافه عليه
بشهادتهما والذي اتلفاه عليه هو النصف الذي
اخذه المستحق وهو المراد بالعبد فقوله بما غرماه
العبد للغريم اي بمثل ما غرمه من كان عبدا لرب
الدين فاذا كان ما غرمه جميع ما بيده كما هو فرض

فلما اشتغلت التركة للدين فقد تبين انهما لم يتلفا شيئا بشهادتهما والله اعلم

Copyright © King Saud University